الحكم بالغرامة التهديدية لاجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري

Doi: 10.23918/ilic2021.10

الدكتور : ضياف عبد القادر ، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)
Diafkader23@gmail.com

مقدمة

لقد فكر المشرع الجزائري في إيجاد آليات ذات طابع مالي من شأنها إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، ومن ضمن هذه الوسائل والآليات الحكم بالغرامة التهديدية .

والتي توقع على الإدارة في حالة قيام المتضرر من تصرفات الإدارة برفع دعوى إلغاء قرار إداري غير المشروع وصدر حكما بإلغائه ، فامتنعت الإدارة عن تنفيذه فإن قيامه بطلب التعويض عن الأضرار ومهما كانت مبالغ التعويض المدفوعة فإنها لا تحقق له الآثار التي يرتبها حكم الإلغاء [١]

ولهذا ارتأى المشرع للبحث عن الوسائل التي توفر الحماية للمتقاضي في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الشيء المقضي به ، وهو ما نص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال إقراره لجواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ .

وهذا ما سنقوم بدراسته في محورين على النحو الآتي :

المحور الأول : ماهية الغرامة التهديدية .

المحور الثاني : سلطات القاضي الإداري .

المحور الأول : ماهية الغرامة التهديدية

لتحديد ماهية الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها يجب علينا أولا تحديد مفهومها ، ثم التطرق إلى شروط تطبيقها .

أولا : مفهوم الغرامة التهديدية .

يتحدد مفهوم الغرامة التهديدية بتعريفها واستخراج خصائصها مع تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

١- تعريف الغرامة التهديدية .

سنقوم بالتطرق إلى التعريفات المختلفة للغرامة التهديدية .

أ- التعريف اللغوي :

مصطلح الغرامة التهديدية له عدة دلالات منها :

غرم ، يغرم ، غارما وغرامة ، فغرم الدين على الرجل معناه عليه دين وذي غرم أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة [٢]

ب- التعريف التشريعي للغرامة التهديدية

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي نصت على الغرامة التهديدية والتي من بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري لم يعرفها وإنما اكتفى بإبراز الأحكام التشريعية المنظمة لها من خلال وضع لشروط الحكم بها والجهة المختصة بتوقيعه[٣]

إضافة إلى الآثار المترتبة عنها .

ج – التعريف القضائي :

عرف مجلس الدولة الغرامة التهديدية في قراره رقم ١٤٩٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ عن الغرفة الخامسة في قضية (ك .م) ضد وزارة التربية بأنها : (إلزام ينطق به القاضي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي سنها بقانون " [٤]

أي أن مجلس الدولة اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .

د- التعريف الفقهي للغرامة التهديدية :

عرف الغرامة التهديدية عدة فقهاء من بينهم :

- تعريف عبد الرزاق السنهوري : الذي اعتبرها بأنها وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طالب بها الدائن [٥]

- تعريف الفقه رمضان غناي : هي تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام[٦]

---

[١] مزياني فريدة ، دور الغرامة التهديدية في تحقيق لأمن القضائي ، مجلة المفكر ، العدد ٤ ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥.

[٢] محمد عيسى صالحية ، المعجم الشامل للتراث العربي ، معهد المخطوطات العربية ، مصر ، ١٩٩٢ ، ص ٣٥٥.

[٣] مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٩

[٤] مجلة مجلس الدولة ، العدد ٧ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤١.

[٥] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٢، ص ١٠٥٢

[٦] غناي رمضان ، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد ٤ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٧.

- تعريف الفقه الفرنسي : اعتبرها الفقهاء الفرنسيين بأنها مقدار من المال يحدد عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدني والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار صادر عن أي جهة قضائية [١].

٢) خصائص الغرامة التهديدية .

يتضح من التعريفات السابقة أن الغرامة التهديدية تتميز بالطابعين التحكيمي و التهديدي ، كما تقدر وفقا لكل وحدة زمنية تتأخر فيها الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، بالإضافة إلى كونها مؤقتة ، وهذا ما يميزها عن بعض المفاهيم المشابهة .

أ- مميزاتها : تتميز الغرامة التهديدية بجملة من الخصائص هي :

- ذات طابع تحكيمي وتهديدي :

يقدر القاضي الإداري الغرامة التهديدية تقديرا تحكيميا ، بمعنى أن له كامل الحرية في تحديد مبلغها بغض النظر عما لحق الدائن من ضرر ، حتى إن توفرت شروطها فهو غير ملزم بالحكم بها ، وهذا ما تضمنته المادة ٩٨٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على : (....**يجوز الحكم بها** ....) كما للقاضي أيضا حرية تقدير قيمتها مع رفعها أو تخفيضها ، وتبرز خاصية الطابع التمهيدي للغرامة التهديدية في كونها من الوسائل التي تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية [٢] .

- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن :

تحدد الغرامة التهديدية عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ ، ولذلك لا يمكن تحديد مقدراها الاجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها لأن ذلك متوقف على موقف المدين ، فمقدارها يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ [٣].

وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٤ بإلزام البلدية بدفع ٢٠٠ دج كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير .

فالغرامة التهديدية لا تقدر بمبلغ معين دفعة واحدة ، وإنما كلما تأخر المدين عن الدفع كلما زادت قيمتها .

- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت :

إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر عن محكمة آخر درجة فعلة قيامه تنتهي متى اتخذت الإدارة موقفا نهائيا إما بوفائها بالإلتزام أو إصرارها على التخلف ، لهذا فالحكم بالغرامة التهديدية ذات طابع وقتي مصيره التصفية [٤] .

ب- تمييز الغرامة التهديدية عن بعض المفاهيم المشابهة :

تختلف الغرامة التهديدية عن باقي المفاهيم المشابهة لها كالعقوبة و التعويض .

- الغرامة التهديدية و العقوبة :

تترتب العقوبة على مخالفة قانون العقوبات وهو ما جاء في المادة الأولى منه : (لا جريمة ولا عقوبة ....إلا بنص) ، والعقوبات محددة على وجه الحصر في المادة ٥ من نفس القانون وهي الإعدام والسجن والغرامة [٥].

لكن المشرع استعمل مصطلح التهديد المالي للدلالة على الغرامة التهديدية لأن العقوبة النهائية تنفذ فور النطق بها ، على عكس الغرامة التهديدية فهي ذات طابع مؤقت لا تنفذ إلا عندما تتحول غلى تعويض عن الامتناع ، كما أن الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي فللقاضي كامل الحرية في تحديد قيمتها ، بينما يتقيد بمضمون النص عند النطق بالعقوبة .

وعليه فإن الغرامة التهديدية ليست عقوبة وإنما هي تهديد مالي للضغط على الإدارة من أجل تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، أي الوفاء بالتزامها .

- الغرامة التهديدية والتعويض :

إن الغرامة التهديدية عن التعويض في عدة جوانب هي :

* الغرامة التهديدية تهدف إلى حث الإدارة على التنفيذ في حين أن التعويض يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه[٦]

* إن القاضي في تقديره للتعويض يتقيد بما جاء في النصوص القانونية التي تلزمه بمراعاة قاعدة ما فات من كسب وما لحقه من خسارة عند تقديره لقيمة

١٢- التعويض ، على عكس الغرامة التهديدية التي لم تقيد بهذه العناصر فهي تقدر تعويضا خاصا .

وأكد المشرع الجزائري هذا التمييز في نص المادة ٩٨٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت : (**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض**). [٧]

ثانيا: شروط الغرامة التهديدية .

منح المشرع الجزائري القاضي سلطة توقيع الغرامة التهديدية قصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية التي أحاطها بجملة من الشروط العامة والخاصة .

١- الشروط العامة للغرامة التهديدية :

هناك جملة من الشروط يجب توافرها في أي دعوى عند اللجوء للقضاء الإداري والتي تتمثل في :

---

[١] مرداسي عز الدين ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤.

[٢] نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ١٩.

[٣] مرداسي عز الدين ، المرجع السابق ، ص ١٥.

[٤] إبراهيم أوفايدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة(رسالة ماجستير)جامعة الجزائر ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠٨.

[٥] راجع المادة ٥ ، من قانون العقوبات.

[٦] محمد سعيد جعفور ، مدخل للعلوم القانونية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧٧.

[٧] أنظر المادة ٩٨٢ ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أ- الأهلية :
أهلية الشخص الطبيعي هي ببلوغه سن الرشد ١٩ سنة كاملة، إذا كان متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه وهذا ما تم النص عليه في المادة ٤٠ من القانون المدني، أما الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة ٥٠ من نفس القانون:(**الدولة ، الولاية ، البلدية والمؤسسات الإدارية**) يجب أن تتوفر فيها أهلية التقاضي وذلك بتعيين نائب يعبر عن إرادتها [١].
ب- الصفة :
يرى البعض أن الصفة هي السلطة التي يمارس بها شخص معين الدعوى أو هي القدرة القانونية التي يملكها شخص معين لإقامة دعوى أمام القضاء [٢] .
ج- المصلحة :
يقصد بالمصلحة الفائدة أو المنفعة المرجوة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها جراء الحكم بما يطلبه ، يشترط في المصلحة أن تكون قانونية وواقعية أو محتملة وكذلك قائمة وحالية [٣] .
٢- الشروط الخاصة للغرامة التهديدية :
جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجملة من الشروط الخاصة والتي تتمثل في :
أ- طلب المحكوم له :
يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما نصت عليه المادة ٩٨١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ورد بها عبارة **" ..المطلوب منها "** ، أي أن القاضي الإداري والقاضي الاستعجالي كلاهما لا يستطيعا توقيع الغرامة التهديدية إلا بطلب المحكوم له . كما يمكن طلب الغرامة التهديدية مع طلب توجيه الأوامر للإدارة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وهذا عندما تمتنع الإدارة عن التنفيذ ، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٨٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
ب- امتناع الإدارة عن التنفيذ :
أدرج المشرع الجزائري الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، وهذا عندما تمتنع الإدارة عن التنفيذ ، وهذا ما حثت عليه المادتين ٩٨١ و ٩٨٧ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [٤] . إلا أنه لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية إلا بعد عدم تنفيذ أو رفض تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الإداري [٥] .
ج- احترام الآجال :
حدد المشرع الجزائري آجالا لطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما تجسد في المادتين ٩٨٧ و ٩٨٨ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث كانت كالتالي :
- انقضاء ٣ أشهر عند رفض الإدارة بعد تبليغها رسميا للإعذار القضائي الإداري .
- تحديد الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للإدارة للتنفيذ ، فلا يجوز تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء هذا الأجل .
- تقديم تظلم إلى الإدارة ورفض هذه الأخيرة له ، حينها يبدأ عندها حساب أجل ٣ أشهر .
د- مضمون طلب الغرامة التهديدية :
يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي به الذي يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عنه [٦] .

المحور الثاني : سلطات القاضي في مجال فرض الغرامة التهديدية

يعتبر القاضي الإداري حامي الحريات و الحاجز المنيع ضد تعسف الإدارة من أجل الوصول إلى ضمان حماية أحسن لحقوق المواطنين ضد تمادي الإدارة وامتناعها عند الأحكام القضائية الصادرة ضدها.
فهذا يختلف في قانون الإجراءات المدنية السابقة ،أين كان الموقف غير ثابت من الغرامة التهديدية ضد أشخاص القانون العام، وهو ما تجسد في مواقفه من خلال قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ١٣٥٦٣ بتاريخ ١٩٩٧/٠٤/١٣قضية ب م ضد بلدية الاغواط بتأييد قرار مجلس الأغواط الرافض للنطق بالغرامة التهديدية . [٧]
نفس الموقف نجده في مجلس الدولة رقم ٠١٢٤ ١١ بتاريخ٠٦ /٢٠١٤/٠٤ الصادر عن غرفة الثالثة قضية بوخالفة عيسى ، ضد بلدية بن سرور[٨] ، إذ استبعد النطق بالغرامة التهديدية مستندا على عدم وجود نص قانوني يمكن من التصريح بها ضد الإدارة لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة ٢٠٠٨ تغير هذا الموقف ،إذ أصبح بإمكان القاضي الإداري فرض الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ وذلك من خلال النص عليها صراحة في مواد منه ٩٨٠ الى ٩٨٧.
نتيجة تذبذب هذه المواقف اختلفت سلطات القاضي الإداري في مجال فرض الغرامة التهديدية وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال النحو الآتي :
أولا : سلطات القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية .
عند توفر الشروط السابقة الذكر يجوز للقاضي الأمر بالغرامة التهديدية تقديرها وتحديد أجل لسريانها

---

[١] راجع القانون المدني
[٢] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعة الإدارية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٠.
[٣] يوسفي صالح ، يوم دراسي حول إشكاليات التنفيذ في المادة الإدارية ، مجلس قضاء باتنة ، مارس ، ٢٠١٠ ، ص ٧.
[٤] راجع المادتان ٩٨١ و ٩٨٧ ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[٥] خليفة عبد المنعم عبد العزيز ، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاتها الوقتية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٦.
[٦] شرون حسينة وعبد الحليم مشري ، أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة ، مجلة المنتدى ، العدد ٣ ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٥.
[٧] المجلة القضائية ، العدد ١ ، ١٩٩٨ ، ص ١٩٣.
[٨] عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، جسور للنشر ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٩ .

١- سلطات القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق .

نص قانون الإجراءات المدنية على منح بعض السلطات للقاضي الإداري في مجال توقيع الغرامة التهديدية .

أ- سلطته في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية :

إن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية ، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٧١ من قانون الإجراءات السابقة ، إذ جعلت الحكم بالغرامة أمر جوازي للقاضي غير ملزم بالحكم بها بمجرد طلبها من الدائن .

الذي يجب عليه في الأول أن يتفحص مدى توافر شروط الحكم بها و هو يخضع في هذا الجانب لرقابة المحكمة العليا ؛لأن هذه المادة جاءت بصيغة الجواز كلمة يجوز وهذا ما يؤكد ما للقاضي من سلطة تقديرية في الحكم بها أو رفض ذلك(١).

ب - سلطته في بدء سريان الغرامة التهديدية ونهايتها :

إن المشروع لم يحدد بدء سريان الغرامة التهديدية و لا اللحظة التي تتوقف عندها لتتحول بعد ذلك إلى تعويض .

فعلى اعتبار أن الغرامة التهديدية ، هي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني وذلك بالضغط ماليا على المحكوم عليه لحملة على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه فإن لحظة بدء سريانها تبدأ مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عنه وبما أن التنفيذ لا يبدأ إلا إذا توفر لدى الدائن سند تنفيذي والأحكام القضائية لا تعتبر كذلك إلا إذا حازت القوة التنفيذية وهذا يعني أن بداية سريان الغرامة التهديدية لا تكون إلا حين يكتسب الحكم القوة التنفيذية . أما فيما يتعلق بسلطة القاضي في تحديد تاريخ نهاية سريان الغرامة التهديدية لتتحول إلى تعويض ، فإنه لا يوجد نص قانوني يقرها كما لا يوجد نص قانوني يمنعها من أن يحدد لنهاية سريان الغرامة التهديدية وبالتالي فقد ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي لأنها مسألة واقع وتختلف من قضية لأخرى .

٢- سلطات القاضي الإداري في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي .

لقد منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي سلطة أوسع في مجال الحكم بالغرامة التهديدية .

أ- تحديد قيمة الغرامة التّهديدية .

يرجع تحديد نصاب الغرامة التهديدية إلى القاضي دون غيره،فهو يتمتع بالحرية الكاملة في هذا المجال فليس هنا عناصر محددة يتعين على القاضي إتباعها إلا التي يراها ، يحمل الإدارة على التنفيذ العيني خاصة وإن الإدارة يفترض فيها الملاءمة فنصاب الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر (٢)

ب - مدّة الغرامة التّهديدية .

تظهر القاضي كذلك في تحديد مدة الغرامة التّهديدية ، فهو يتمتع بسلطة مطلقة في تحديد المدّة فله أن يحددها مسبقا أو أن لا يحدّدها .

ج - بدء سريان الغرامة التّهديدية.

بالرّجوع إلى أحكام الغرامة التّهديدية لا نجدها تذكر تاريخا محددا وواضحا لبدء الضّغط المالي على المحكوم عليه ولا نجدها كذلك تنص على التّعويض على عدم التّنفيذ أو التّأخر في التّنفيذ وإنّما يتم القيام بحساب الغرامة التّهديدية بداية من تاريخ النطق بالحكم معتبرا تلقائيا ودون مبرر أن الضغط المالي يجب أن يبدأ من لحظة النطق بها (٣) .

يلاحظ من خلال ما جاء به المشرع في قانون الإجراءات المدنية السّابق وكذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي أنّه في مجال توقيع الغرامة التّهديدية لم يفرق بين سلطات قاضي الموضوع و قاضي الاستعجال كما نصت على ذلك المادتين ٤٧٠ و ٤٧١ من قانون السّابق وهو نفس ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي في المادة ٩٨١ منه .

ثانيا :سلطات القاضي في تصفية الغرامة التّهديدية .

في حالة إصرار الإدارة على عدم التنفيذ وجب وضع حد لسريان الغرامة التّهديدية مع تحديد المبلغ الإجمالي وهذا عن طريق عملية بسيطة تتمثل في ضرب مبلغ الغرامة المحدد في عدد الأيام التي لم تستجب فيها الإدارة للتنفيذ وهذا ما سنقوم بدراسته: من خلال التطرق على سلطات القاضي الإداري في ق إ. م السّابق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي .

١- سلطات القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية السّابق .

لم يقيد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات السّابق سلطات القاضي الإداري في مجال توقيع الغرامة التّهديدية لكن فهذه في مجال تصنيفها وهذا من خلال تحديده للعناصر التي على أساسها تصفى الغرامة التّهديدية إلا وهما عنصرا الضرر والعنف وهو ما نصت عليه المادة ١٧٤منه إذ تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدّد القاضي مقدار التّعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضّرر الذي أصاب الدائن والعنف الذي يبدأ من المدين (٤) .

أي فمتى يتبين للقاضي الإداري الموقف النّهائي للإدارة يقوم بتصفية الغرامة التّهديدية .

٢- سلطات القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي .

منح قانون الاجراءات المدنية والإدارية سلطات واسعة للقاضي الإداري في مجال تصفية الغرامة التهديدية إذ لم يحدد العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ المصفى وترك السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة ٩٨٤ منه على يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية

أو إلغائها عند الضرورة(٥)

---

(١) عز الدين مرداسي ، المرجع السابق ، ص ٥٩.

(٢) نبيلة بن عائشة ، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٨٥.

(٣) شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للمقررات القضائية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٤٨ .

(٤) راجع القانون رقم ٠٥/٠١ ، المتضمن الإجراءات المدنية .

(٥) راجع المادة ٩٨٢ ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وتكون التصفية في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم أو القرار القضائي أو كذلك في حالة التأخر في التنفيذ حيث أنه عندما تقوم الجهة القضائية بتصفية مبلغ الغرامة تكون أمام حالتين .

أ- كون مبلغ الغرامة التّهديدية بعد التصفية يكون مساويا لقيمة الضرر اللاحق بطالب التنفيذ أو يقل عنها فإن الجهة القضائية تحكم على الإدارة بدفع ذلك المبلغ برمته لطالب التنفيذ دون الاخلال بالتعويضات المستحقة .

ب – مبلغ الغرامة التهديدية بعد التصفية يتجاوز قيمة الضرر الحاصل للمحكوم له فإنه يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تحكم بدفع الجزء من الغرامة التهديدية لهذا الأخير والمشكل لقيمة الضرر حيث تأمر بدفع الجزء الباقي للخزينة العمومية حسب نص المادة ٩٨٥من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] .

ويمكن القول في مجال التصفية أن قانون الإجراءات المدنية السابق في مادته ٤٧١ منح التصفية فقط لقاضي الموضوع دون قاضي الاستعجال لكن من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وضع حد لهذه التفرقة في المادة ٩٨٤ منه وهذا ما يتعارض مع سلطات القاضي الاستعجال الذي لا يمس بأصل الحق المنصوص عليها في المادة ٩١٨ منه التي نصت على : (يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة .....) أي لا ينظر في أصل الحق .

الخاتمة

كفل المشرع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية فعاليته و قوته الرادعة ، فنجده ينص على انه إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين(م ١٧٥ ق م) فحفظ بذلك للغرامة التهديدية فعاليتها.

زد على ذلك و أن المشرع الجزائري و من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد تناول نظام الغرامة التهديدية بنوع من التفصيل في مواد عديدة و مبعثرة .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج التي يمكن حصرها كالآتي :

١- أنه في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية نص المشرع على جواز الحكم بالغرامة التهديدية وتحديد سريان مفعولها

٢- من خلال دراستنا للموضوع وجدنا كذلك أن هناك هوة كبيرة تقف بين النصوص القانونية في المادة الإدارية والتطبيقات القضائية

على ضوء هذه النتائج حتى يتمكن القاضي الإداري في الجزائر من القضاء على إشكالية التنفيذ ارتأينا تقديم التوصيات التالية :

١- ضرورة تنصيب لجنة خاصة توضع تحت إشراف قاضي التنفيذ

٢- لا بد من تحميل الموظف المسؤول على التنفيذ مبلغ الغرامة التهديدية وذلك بتسديدها من راتبه.

٣- لابد من توفير الضمانات القانونية و الوظيفية اللازمة لحماية القاضي الإداري من كل أشكال الضغط والترهيب التي قد يتعرض لها بصدد ممارسة مهامه .

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية :

- قانون العقوبات .
- قانون رقم ٠٥/٠١ ، المتضمن الإجراءات المدنية .
- القانون المدني .
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا : الكتب

- محمد عيسى صالحية ، المعجم الشامل للتراث العربي ، معهد المخطوطات العربية ، مصر ، ١٩٩٢
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٢.
- مرداسي عز الدين ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٨.
- محمد سعيد جعفور ، مدخل للعلوم القانونية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٤ .
- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعة الإدارية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٩
- نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،٢٠٠١.
- خليفة عبد المنعم عبد العزيز ، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاتها الوقتية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٨ .
- نبيلة بن عائشة ، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٠
- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء ، جسور للنشر ، الجزائر ، ٢٠١٠ .
- شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للمقررات القضائية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٠ .
- محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠١ .

ثالثا : المذكرات .

- إبراهيم أوفايدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة(رسالة ماجستير)جامعة الجزائر ، ١٩٨٦
- مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٢

[1] محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٢٧٦.

رابعا : المقالات .
- مزياني فريدة ، دور الغرامة التهديدية في تحقيق لأمن القضائي ، مجلة المفكر ، العدد ٤ ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .
- غناي رمضان ، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد ٤ ، ٢٠٠٣
- شرون حسينة وعبد الحليم مشري ، أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة ، مجلة المنتدى ، العدد ٣ ، ٢٠٠٦.

خامسا : الملتقيات .
- يوسفي صالح ، يوم دراسي حول إشكاليات التنفيذ في المادة الإدارية ، مجلس قضاء باتنة ، مارس ، ٢٠١٠

سادسا : المجلات القضائية .
- مجلة مجلس الدولة ، العدد ٧ ، ٢٠٠٥ .
- المجلة القضائية ، العدد ١ ، ١٩٩٨ .

الملخص

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هي ظاهرة قديمة وليست جديدة ، حيث لا يقتصر دور القضاء في الدول الحديثة على مجرد إصدار قرار أو حكم يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ويمنحه القانون القوة التنفيذية .

أمام امتناع الإدارة عن التنفيذ كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد حلا لهذه المشكلة ومن الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامة التهديدية .

Abstract

The administration's reluctance to implement administrative judgments and decisions is an old phenomenon, not a new one Where the role of the judiciary in modern countries is not limited to merely issuing a ruling or decision confirming the creditor's right .but extends to implementation with the aim of changing the practical reality and making it compatible with the ruling or judicial decision and gives it executive power .

In the face of the administration's failure to implement. The Algerian legislator had to find a solution to this problem .and from the solutions it adopted. Therefore, the threatening fine is enacted in the civil and Administrative Procedures Law.

Key words: Financial pressure, Threatening fine, financial coercion, financial guarantees, financial instrument, financial responsibility.